

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١١/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١١/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(أحكام السفر لمن طال سفره) فتوى رقم (٦٤٤٧)

سائل يقول:

رجل سافر مع زوجته ، ولا يعلمان متى يرجعان ، فهل يأخذان أحكام السفر؟

الجواب:

يأخذان أحكام السفر ولو طالت مدته، إلا إذا عزما على البقاء في بلدة معينة أكثر من أربعة أيام؛ فيأخذان أحكام المقيم عند أكثر العلماء، فلا يترخصان - في هذه الحالة - برخص السفر حتى يغادرا هذه البلدة.

أجاب عنه الشيخ

أبُو تَوْفِيكٍ البَدْرِي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590